فتامل عند تذكره اي او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير
موضعه وترك الجلوس والتشهد في موضعه عاد اي وجوبا ان كان
سهوا وندبا ان كان عمدا ما لم يقم اماما وفرق الزركشي بان العامد انتقل
الي واجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف
الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فلزمه المتابعة
ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة
بتعمده وعلم ان الماموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار ونفارقه مع ما يحتمل المخالفة قال العلامة
الخطيب ويتجه فرق الزركشي بذلك ا و عامدا سن له العود ولو ظن
المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراة للثالثة لم يعد الي
قراة التشهد وان سبقه لسانه بالقراة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له
العود الي قراة التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها
غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع على الماموم الجلوس
له فان فعله بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول انه في مسالة
القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد
الماموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد الماموم
لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه وهي
اولي او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت صلاته اذ لم ينو المفارقة
فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوي
المفارقة قلنا اجيب عنه بان الماموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله بخلاف
مسالة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة السنة وقد تقدم انها
عشرون واقتصاره علي هذه لما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي رض

والاصحاب

٧

والاصحاب ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا اخر لان سجود السهو يجبر
ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه واذا شك الخ المراد
بالشك هنا مطلق التردد فتامل او اربعا الخ اي ما لم يتذكر عن قرب فان
تذكر واحتمل انما اتي به زايد سجد له والا فلا فلو شك في ركعة من الربا عية
اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتي بركعة لم يسجد لها لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها
ان ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
فتامل ويسجد للسهو اي ان احتمل انما اتي به هو الزيادة والا فلا كما مر
عدد التواتر الخ مرجوح والراجح انه اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر
عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخ شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم
ومثله العلامة ابن حجر فلو صلي مع جمع بلغوا عدد التواتر يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم
ويوافقهم في السلام وسجود السهو سنة عندنا خلافا للامام احمد وابي حنيفة
رضي الله عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده
وما وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه بكلام او غيره او سجد
له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل
ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما الماموم
فلا يحتاج الي نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة كان نوي الاقتصار
عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا يجزي وشرع فيه
وان قصد الاتيان بثنتين واتي بواحدة ثم عن له ترك الاخري لم تبطل صلاته
فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة
في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة علي الارض والطمانينة فيه والتحامل
والتسبيح والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما وياتي بذكر
سجود الصلاة فيهما وقد يتعدد صورة كما لو سهي امام الجمعة مثلا وسجد وا
للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة ليتبين ان السجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)